بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المحتمل الثالث: أن يكون مقصود المحقق النائيني قدس سره وضع ضابطة لتحديد القرينة، وهي أن الدليل المنفصل وإن لم يكن في نفسه واجداً لنكتة القرينية، كما إذا لم يكن أظهر ولم يكن معداً عرفاً لتفسير مراد المتكلم ولكنه متى كان في فرض الاتصال مؤثراً في اكتشاف المراد الجدي وتحديده فهو قرينة في فرض الانفصال، فإن هذا أقرب للمذاق العرفي من العكس، أي: إذا ورد دليلان متنافيان في الحكم لا يدرى أن (ب) قرينة على (أ) أم لا، فيقال: جعل (أ) قرينة على (ب) بلا مبرر عرفي، بينما المبرر العرفي لجعل (ب) قرينة على (أ) أن (ب) لو وصل بـ(أ) لرؤي مؤثرا في تحديد المراد الجدي وإن كان (ب) في نفسه ليس واجدا لنكتة القرينية لعدم كونه أظهر ولا مما أعد لتفسير الكلام كالأخص والحاكم والوارد ونحو ذلك.

و كلامه [في أجود التقريرات ج١ ص٥٣٧] يجتمع مع المحتملين الثاني والثالث.

ويلاحظ على الاحتمال والاحتمال السابق عليه: أنه قد يكون الكلام حال الاتصال مؤثراً في تحديد المعنى وكشف المراد ولا يكون كذلك حال الانفصال، وبالعكس فقد يكون حال الاتصال موجباً للتهافت بين الكلامين بينما حال الانفصال مسوغ للتلاؤم والاجتماع، فلا ملازمة بين ما كان مؤثراً في الكشف عن المراد حال الاتصال وبين كونه كذلك حال الانفصال. فمثلاً: إذا جمع المتكلم في سياق واحد بين المطلق والعموم فقال: (أكرم العالم ولا تكرم أي فاسق) فإن العرف يفهم من تعقيب العام أنه قرينة على المطلق وأن إكرام العالم مقيد بما سوى الفاسق، بينما لو انفصلا وجاء كل منهما في دليل لوردت شبهة التعارض، حيث إن النسبة بينهما هي العموم من وجه ولا مرجح لقرينية أحدهما على الآخر، بخلاف فرض الاتصال.

كما أن المتكلم لو جمع بين حكمين متنافيين في سياق واحد لكان الكلام متهافتاً، كما لو جمع بين موثق سماعة عن أبي الحسن عليه السلام: (الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير) وصحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر الجواد عليه السلام: (ولم أوجب الخمس عليهم في كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، ولم أوجب الخمس عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة)، فقد يقال: إن الكلام متهافت ولكن لو انفصلا أمكن حمل أحدهما على حكم شرعي والآخر على حكم ولايتي، أو حمل أحدهما على حكم واقعي بالعنوان الأولي والآخر على حكم واقعي بالعنوان الثانوي،

فالاختلاف في نوع الحكم إنما ينفتح بابه إذا كان الدليلان منفصلين لا متصلين، فإنه لا يستفاد من السياق الواحد إلا بيان نوع واحد من الحكم، من أنه لو جمع في سياق واحد بين موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الإناء الذي يشرب فيه النبيذ قال: تغسله سبع مرات) وموثقه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال عليه السلام: تغسله ثلاث مرات) فإنه يرى متهافتاً لورود التحديدين في كلام واحد، بينما لو فصل بينهما أمكن حمل ما دل على اعتبار السبع على الندب وتأكيد الطهارة، وكذلك لو جمع بين صحيحة معاوية بن عمار (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كانت أو في يقظة فإن عليها الغسل)، وصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: (فإن أمنت هي ولم يدخله؟ قال عليه السلام: ليس عليها الغسل) لكانا متهافتين، بخلاف ما إذا انفصلا فإنه يمكن حمل قوله: (إن عليها الغسل) على الحكم الاستحبابي المؤكد بقرينة نفي الغسل عليها في دليل آخر.

فلا ملازمة بين حالة الاتصال والانفصال بأن يقال: ما كان مؤثرا في تحديد المراد الجدي حال الاتصال فهو كذلك حال الانفصال، إذ لعل للسياق خصوصية لا توجد مع عدمه وبالعكس.

المحتمل الرابع: أن يكون منظور المحقق النائيني إلى دلالة السياق، وهو أن الدليل (ب) لو اتصل بدليل (أ) في كلام واحد تشكل منهما سياق واحد وكان الدال على المعنى هو السياق وليس (ب) ولا (أ)، فليس أحدهما قرينة على الآخر، فكذلك لو انفصلا فإن الدال على المراد الجدي هو السياق التقديري والافتراضي، بمعنى أن العرف إذا تلقى الدليلين الواردين عن متكلم واحد أو ما بحكمه في موضوع واحد فإنه يتلقاهما سياقا واحدا بشكل عفوي – وإن كانا منفصلين – ويكون ذلك السياق الافتراضي التقديري منشأ الدلالة على المعنى، لا قرينية (ب) على (أ) أو بالعكس.

وهذا المحتمل تحليل جميل لفهم العرف للأدلة المنفصلة، إلا أنه مضافاً إلى أنه بعيد عن عبارة المحقق النائيني قدس سره مما يحتاج للشواهد.

فتلخص مما ذكر أن الشرط الرابع – وهو أنه يعتبر في قرينية دليل على آخر أن يفرضا متصلين فإن كان أحدهما مؤثراً في فهم الآخر فهو قرينة – غير تام.

المبحث الخامس: في الفرق بين الجمع العرفي والجمع الاستنباطي.

ذكر السيد الأستاذ مد ظله في تقريره في تعارض الأدلة [تعارض الأدلة ص٧١٦ – ص٧٤٨] مطلباً مفصلاً في بيان حقيقة الجمع الاستنباطي، وبيان ذلك: أن هنالك فرقاً بين الجمع الدلالي والجمع العملي،

فالجمع العملي هو الأخذ بالحد الوسط في مقام العمل، كما لو اختلف المقومون في تقويم الميراث والمال الموصى به كالأرض أو البضاعة، فإن المرتكز العرفي يأخذ بالحد الوسط بين التقويمين أو التقويمات، وهذا نوع جمع عملي بين التقويمات وليس جمعاً دلالياً، فهو خارج عن محل البحث.

وأما الجمع الدلالي فهو عبارة عن استكشاف مراد المتكلم بحمل بعض كلماته على البعض الآخر، وهذا هو محل البحث الأصولي، وهو على أنواع أربعة:

١ – التبرعي.

٢ – العقلائي.

٣– العلمائي.

٤ – الاستنباطي.

النوع الأول: هو الذي ادعى ابن أبي جمهور [في كتابه عوالي اللئالي ج٤ ص١٣٦] الإجماع عليه، ولكن لا شاهد عليه في كلمات المتقدمين على الشيخ الطوسي رحمه الله، ومفاده أن الجمع بين الروايات أولى من الطرح، وقد نسب هذا الجمع التبرعي إلى الشيخ الطوسي قدس سره لما يظهر من عبارته في مقدمة التهذيب، ولكن مراجعة كلامه تظهر أنه جمع تورعي لا جمع تبرعي، بمعنى أن ديدن الشيخ الطوسي أن يجمع بين الروايتين بوجوه مختلفة من باب الفرار من محذور طرح حديث من أحاديث أهل البيت صلوات الله عليهم، ومن باب تأكيد الاستئناس بمفاد أحاديثهم ولا يدعي أنه جمع متعين يصار إليه في مقام الإفتاء، قال: (ومهما تمكنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في أسنادها فلا أتعدى وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى- وهذا الجمع هو نوع من التأويل مهما أمكن –) [التهذيب ج١ ص٣]. وحيث إن هذا الجمع ليست عليه شواهد من الروايات الشريفة فلا يمكن المصير إليه.

النوع الثاني: هو الجمع العرفي العقلائي، وهو ما ذهب إليه المشهور، ونسب للمحقق القمي وصاحب الحدائق عدم قبوله لعدم ورود ذلك في الروايات الشريفة، كما استظهر ذلك من عبارة الشيخ في الاستبصار [ج١ ص٤]، وبيانه كما في [ص٧٤٥]: أن المراد بالجمع العرفي ما كان في مستوى فهم العرف ولا يعتمد على خبرة خاصة، بحيث لو عرض الكلامان على عموم الناس لما بقي العرف متحيراً، ولذلك لا يمكن العمل بالجمع الذي لا يدركه العرف، والذي يفوق في مستواه فهم عموم الناس بحيث يحتاج إلى فقاهة وخبرة معينة، ولذلك لو طرح المتعارضان على العرف لاستنكر صدورهما، وإن بين له مبادئ الجمع بينهما كالجمع

بين قوله عليه السلام: (ليس عليه شيء)، وقوله: (وعليه بدنة) أو (عليه الحج من قابل) مع أنه يمكن الجمع بينهما بالتخصيص.

وعمدة الدليل على حجية هذا الجمع: أن سيرة العقلاء ومرتكزهم قد جرت على حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد والظاهر على الأظهر والظاهر على النص، ولم يردع الشارع عن هذا البناء العقلائي.

ولكن يلاحظ على ذلك:

أولاً: أن بناء العقلاء على الجمع بين الأدلة بحمل العام على الخاص أو الظاهر على الأظهر في ما لم يكن هناك محذور كما في فرض الاعتماد على القرينة المنفصلة، ولذلك يتعين الاقتصار فيه على القدر المتيقن، والقدر المتيقن ما إذا كان العام إلزامياً والخاص ترخيصياً، وأما لو كان العام ترخيصياً والخاص إلزامياً وكان الخاص الإلزامي حاضراً بعد وقت العمل بالعام فإن بناء العرف فيه على النسخ فيما لو كان المتكلم مما يتصور فيه تبدل الرأي، وإلا فيحكم بالتعارض بين كلاميه.

وثانياً: أن اختلاف روايات أهل البيت عليهم السلام أحدث مشكلة مستفحلة في نفوس الخاصة والعامة مع أن بعض مواردها مما يمكن حله بالجمع العرفي، مما استدعى تصدي أصحاب الأئمة عليهم السلام لعلاج الاختلاف، فمن الطبقة السادسة ما كتبه يونس بن عبد الرحمن في اختلاف الحديث وما كتبه بن أبي عمير في اختلاف الحديث، ومن الطبقة السابعة ما كتبه أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ومن الطبقة الثامنة ما كتبه عبد الله بن جعفر الحميري – الحديثان المختلفان –، ومن الطبقة العاشرة ما كتبه أحمد بن محمد بن داوود المعاصر لجعفر بن محمد بن قولويه، ومن الطبقة الحادية عشر ما كتبه أحمد بن نوح السيرافي شيخ النجاشي – القاضي بين الحديثين المختلفين – وأحمد بن عبد الواحد بن عبدون أستاذ النجاشي والشيخ رحمهما الله، مما يعني أن هذه المشكلة في نظرهم مشكلة مستحكمة لا بد من علاجها من خلال الحلول المذكورة في الروايات الشريفة لا من خلال ما يسمى بالجمع العرفي، ومما يؤكد ذلك أن الشيخ الطوسي [في التهذيب ج١ ص٢] قد أفاد أن ظاهرة اختلاف الأحاديث الواردة عن أهل البيت عليهم السلام مما جعلها مخالفونا من أعظم الطعون على مذهبنا، كما أنها أوجبت ردة الفعل من بعض الإمامية نظير ما ذكره المفيد من أن أبا الحسن الهاروني العلوي كان يدين بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث، كما أن الشيخ الكليني [في ديباجة الكافي ج١ ص٦] ذكر أن مما دعاه لكتابة الكافي هو ما شكى منه بعض أصحابنا من ظاهرة اختلاف الحديث.

وثالثاً: لو كانت هذه الجموع عرفية لم يكن وجه للاختلاف الكبير بين الفقهاء في كيفية الجمع بين الروايات المختلفة.

النوع الثالث: وهو الجمع العلمائي، وهو ما بنى عليه صاحب الكفاية قدس سره [ص٤٤٩] بقوله: إن التوفيق في مثل العام والخاص والمطلق والمقيد مما قامت عليه السيرة القطعية من لدن زمان الأئمة عليهم السلام، وهي كاشفة عما يوجب تخصيص أخبار العلاج بغير موارد التوفيق العرفي. ومقتضى ذلك أنه لا بد من استقراء سيرة الفقهاء كي يقتصر في موارد الجمع بين الروايات على ما جرت عليه سيرة الفقهاء من الجمع بين الروايات المختلفة.

وقد أشكل مد ظله على ذلك:

أولاً: بأنه لو كانت سيرة العلماء في كتبهم الفقهية على مثل هذه الجموع التي تسمى بالجمع العرفي لكانت قد اشتملت عليها جوامع الحديث، نحو جامع الآثار ليونس بن عبد الرحمن، ونوادر ابن أبي عمير وكتاب الحسين بن سعيد وعلي بن مهزيار وغيرها من الكتب التي نقلت أحاديثها في مجاميعنا، ولو كانت هذه الجموع متداولة بين الفقهاء لكان الحاصل من ذلك تراث علمي كبير يشير اليه السيد المرتضى والشيخ قدهما، ولو كانت الجوامع الحديثية متضمنة لهذه الجموع لم يقع التحير والاضطراب نتيجة اختلاف الأحاديث.

وثانياً: أن مقتضى الاقتصار على ما جرت عليه سيرة الفقهاء في الجمع بين الروايات بحمل العام على الخاص خروج كثير من الجموع المتداولة عند المتأخرين نحو انقلاب النسبة وتقديم العموم الوضعي على المطلق الشمولي وحمل الأوامر الظاهرة في التعيين على التخيير وغير ذلك مما ادعي أنه من موارد الجمع بين الروايات وليس له عين ولا أثر في كتب فقهائنا.

فتعين المصير إلى النوع الرابع من أنواع الجمع الدلالي.

النوع الرابع: الجمع الاستنباطي، والمقصود من الجمع الاستنباطي كما شرحه [في ص٧٢٥] هو الجمع العرفي الأخص، وبيانه: أن العرف إذا رأى زعيماً دينياً أو سياسياً أو اجتماعياً تفرض عليه مكانته أن ينتهج في خطاباته وبياناته أساليب خاصة لا ينتهجها العرف العام في مقام البيان، فإن العرف العقلائي يستكشف مراداته الجدية على ضوء أساليبه الخاصة لا على ضوء الأساليب المحاورية العامة، وهكذا الأمر في روايات أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، فإنها اشتملت على ما لا تشتمل عليه الخطابات العرفية والبيانات

العقلائية وذلك من خلال عدة خصائص قد فصلها مد ظله في باب علل اختلاف الحديث [من ص١٥٥ – ٣٦٧]:

الأولى: اختلاف مستوى الطرح، فهناك روايات على مستوى التعليم وهناك روايات على مستوى الإفتاء وبين المستويين اختلاف في الآثار العملية سبق التعرض له.

الثانية: تنوع الأساليب في مقام بيان الحكم الشرعي، فقد اشتملت الروايات كالكتاب الكريم في بيان الحكم على أساليب الاستعارة والكناية والمجاز المرسل ونحو ذلك من الفنون المتداولة بين العرب مما يقتضي التمييز بينها في مقام حمل روايات على أخرى ومنه التعبير عن الاستصحاب (لا تنقض اليقين بالشك) وما في معتبرة عبد الله بن سنان: (قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال: نعم، قلت: يعني سفليه؟ قال عليه السلام: ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سره)، ونحو: (رب الماء والصعيد واحد). وقد ذكر الشيخ الأعظم قدس سره في رسائله [ج٢ ص٨١٠] أن عمدة الاختلاف إنما هي كثرة إرادة خلاف الظاهر في الأخبار إما بقرائن متصلة خفيت علينا من جهة تقطيع الأخبار أو نقلها بالمعنى أو منفصلة.

الثالثة: اختلاف المفردات اللغوية، فإن معاني كثير المفردات اللغوية قد تغير في زمان العلماء المتأخرين عن زمن الأئمة عليهم السلام، فيظن أن معنى اللفظ هو المصطلح المتأخر وليس كذلك، نحو لفظ الحرام والكراهة، وينبغي، والفريضة والسنة، والعلم والظن والجهل، فلابد من تمييز ذلك.

الرابعة: تنوع الحكم، فهناك حكم تكليفي ووضعي وولايتي وحكم بتي، وحكم محفوف بمتمم الجعل التطبيقي، وحكم وضعي مجعول وحكم وضعي منتزع من الحكم التكليفي، فلا بد من تحديد اختلاف أنواع الحكم في مقام الجمع بين روايات أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين.

الخامسة: أن أساليب أهل البيت بنيت على النشر والكتمان. وللكتمان عدة مناشئ، فقد يكون منشؤه مداراة السائل، أو التقية بأنواعها الأربعة وهي التقية من السلطة والتقية من جمهور العامة والتقية من شكاك الشيعة والتقية من الغلاة والملاحدة، أو السوق إلى الكمال، أو اختلاف الظرف، أو إلقاء الاختلاف بين الشيعة في خصوص الأحكام الموسعة، فلا بد من الاحاطة بمناشئ الكتمان في رواياتهم.

السادسة: أن أساليب الكتمان متعددة في رواياتهم، فقد يكون الكتمان بالسكوت، وقد يكون الكتمان بإلقاء الاختلاف بين الشيعة، وقد يكون الكتمان بنحو التورية، وقد يكون بنحو المعاريض، فلا بد من التعرف على أنحاء التورية والمعاريض في روايات أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين.

ولذا فالمتعين في الجمع بين روايات أهل البيت هو الجمع الاستنباطي، أي: معرفة الخصائص الخاصة التي احنفت بها روايات أهل البيت عليهم السلام، وهذا ما أشارت إليه الروايات الشريفة كما في قوله عليه السلام: (حديث تدريه خير من ألف ترويه)، وما ورد عنه عليه السلام: (أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا، إن كلامنا لينصرف على سبعين وجهاً)، وقوله عليه السلام: (إنا لا نعد الرجل من شيعتنا فقيهاً حتى يلحن فيعرف اللحن)، (ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا)، وعن الرضا عليه السلام:(إن في أخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكماً كمحكم القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها، ولاتتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا)، وغير ذلك من الروايات الشريفة.

والحمد لله رب العالمين.